تنبيه على اي حالة يضرب الرجل

هل يجرد

وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان فيه هلاك اخر الى برده واختلفوا
على اي حالة يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة
يضرب قائما وعن احمد روايتين كالمذهبين واختلفوا هل يجرد فقال ابو حنيفة و
الشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال احمد لا يجرد في الحدود
كلها بل يضرب فيما لا يمنع اثر الضرب كالقميص والقميصين وقال مالك يجرد في
الحدود كلها واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الراس ايضا
وزاد الشافعي ولا يضرب الخاصرة وساير المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر
وما يقاربه حسب واتفقوا على ان الرجل لا يحفر له ثم اختلفوا في المراة فقال مالك
واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت زناها بالبينة وان ثبت با
قرارها لا يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك واختلفوا في وقع الضرب
في الحدود هل يتفاوت او على السوا فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم للزنا
ثم لشرب الخمر ثم للقذف وقال مالك الضرب في ذلك سوا وقال احمد الضرب في حد الزنا
اشد منه في حد القذف وفي حد القذف اشد منه في حد الخمر

## كتاب السرقة

واتفقوا على
وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمعت اوصافها المسروق الذي يقطع
في جنسه ونصاب السرقة يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة
على صفة مخصوصة وان الموضع المسروق منه مخصوصا وبيان هذا الكلام في تفصيل المسائل

بيان تفاصيل

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واختلفوا في نصاب السرقة
فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او ما قيمته احدهما من العروض وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة نصف دينار او ثلاثة دراهم
او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول
لا يتقوم بعضها ببعض وعن احمد رواية ثانية بان نصاب السرقة ثلاثة دراهم
او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب والعروض فالاصل في هذه الرواية الفضة
وهو نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم
او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية
ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منها وقال الشافعي هو ربع دينار

اوقيمة ربع دينار

اوقيمة ربع دينار من الدراهم وغيرها ولا نصاب في الورق واتفقوا على ان الحرز
معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الاموال او الاعتبار
بالعرف فقال ابو حنيفة كل ما كان حرزا لشي من الاموال كان حرزا لجميعها وقال مالك
واحمد هو يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا في القطع
بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ
الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما سرق
منه نصابا واختلفوا فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على
انه يسقط القطع على سارقه واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو
حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغ قيمة ما سرق منه نصابا وقال مالك والشافعي
واحمد يجب القطع اذا بلغت قيمة المسروق منه نصابا واختلفوا فيمن جحد
العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع للحديث
المنقول في ذلك وقد سبق واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة تحصل
لكل واحد نصاب ان يجب على كل واحد القطع واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة
نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال وقال مالك ان كان مما يحتاج
الى تعاون عليه قطعوا او انه مما يمكن الواحد الانفراد بحمله ففيه قولان لا
صحابه واذا انفرد كل واحد بشي اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما
اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سوا كان في
الاشيا الثقيلة الذي يحتاج الى التعاون عليه كالساجة او غيرها او كان من
الاشيا الخفيفة كالثوب ونحوه سوا اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة
او انفرد كل واحد باخراج شي فصار بمجموعه نصابا واختلفوا فيما اذا اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز و
هكذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد القطع على الداخل
دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة
في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيا ولم يكن منهم
معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع

مطلب سارق الحطب يقطع اذا بلغت القيمة نصابا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)